

الانتقال الديمقراطي وأزمة التحول السياسي في الجزائر (1989 - 1992) : التجربة والآليات.

الوناس حمداني

جامعة مولود معمري - تيزي وزو.

ملخص:

تتعلق الدراسة بظاهرة الانتقال الديمقراطي في الجزائر خلال الفترة الممتدة بين 1989 و 1992، من حيث الدوافع والنتائج التي أفرزها الحراك السياسي، والتوترات الاجتماعية التي رافقت المرحلة، ومحاولة الوقوف عند الإرتباطات السببية التي شكلت نقاط الإنعطاف في مسار التحولات السياسية، بين القوى الصاعدة والقوى التقليدية للنظام السياسي .

وتبدو تلك الإرتباطات في سياقها الظرفي عبارة عن سلسلة من العلاقات الأفقية والعمودية بين آليات المشروع الديمقراطي وأهدافه، تتولى فيه الدولة عملية الانتقال المنظم والسلمي، ضمن قواعد دستورية واضحة، لتأطير اللعبة السياسية على أسس تعاقدية بين المجتمع والدولة.

ويطرح الانتقال الديمقراطي مسألة محددات وشروط تمثيل الإرادة العامة للأمة والمجتمع عبر الإنتخابات، لكل مستويات مراكز القرار في الدولة، وإمتداداتها المؤسساتية الأخرى.

والملاحظ خلال هذه التجربة القصيرة، أن الشرعية الدستورية التي صيغت كمفتاح الحل في الأنموذج الديمقراطي الفتي، ما لبثت إن تحولت الى أزمة سياسية متعددة الأبعاد، إستعصي حلها بسبب ضعف الإرادة السياسية والمؤسسية، وسيطرة النزعة العصبوية لدى نخب المجتمع السياسي.....

Abstract:

This article analyzes the "inputs" and "outputs" of democratic process and difficulties of transition from a centralized and monopolized system to multiparty system during the period 1989 - 1992. the approach actually raises the fundamental issue of political change. It tried to introduce new political and institutional conditions of representation. On the what a new form of exercise of political power will be considered. the constitutional mechanisms; openly and fully approved (separation of powers, civil liberties, and multiparty system...) have not managed to organize, or to enforce compliance with rules of the political game. The failure of the democratization of political life has been transformed into crisis multidimensional, which remains without end while the treatment denies its character completely political: legitimacy of the ruling class; alternation in power; and crisis of Representation...

مقدمة:

وبما أن الحالة الجزائرية تقع في عمق الظاهرة المثارة

لفهم طبيعة الانتقال الديمقراطي، فإنه ينبغي معرفة الخلفيات الحقيقية التي أسست لإرساء قواعد هذه العملية الديمقراطية، وبالتالي اللجوء إلى دراسة أهم المبادئ التي كرسها دستور 1989، لضمان التداول على السلطة، وإحترام

يبدو أن طرح مسألة الانتقال الديمقراطي في السياق العام الذي يتسم بالتأزم والتوتر، هو عملية غير متحكم فيها، وقد تؤدي إلى عدم الإستقرار والعنف والصراع، لأن الدولة ستعرف أثناءها أزمة شرعية.

بوجود معارضة منظمة وبدائل سياسية متعددة، وتضطلع الدولة بدور المنظم المؤسسي والشرعي في حركة التغيير السلمي والمتدرج، وتطبع الفكرة الديمقراطية كما تأخذ خصوصيات الواقع المحلي دون أن تفرض فرضاً، وإنما هي نابعة من الإختيار الحر للشعب، لأن نجاح الأنماذج الجاهزة مستحيل، طالما هناك فرق بين النص والواقع، وعدم تلازم بين التقنية المستعملة والواقع الاجتماعي، حيث يبقى الطابع المهيمن للدولة الجزائرية يوصف بأنه " نظام إقطاعي " يعمل على أساس العلاقات " المشخصنة "، في حين أن المجتمع المعني بقواعد التنظيم الجديد لممارسة السلطة لا يؤمن شروط تحول النظام⁽²⁾.

والجدير بالذكر أن التجربة الديمقراطية الغربية ليست محايدة، ولا يمكن أن تناسب كل الدول، فعاليتها بإعتبارها موطن الرفاهية الاجتماعية، ومعيار سيادة ثقافة المواطن، لا يعني أنها تصبح ناجحة لدى الغير، بمجرد الإستعانة الكلية بها والمحاكاة غير المدروسة لها، وإنما يجب التعامل معها كتجربة إنسانية كانت نتاج تطور تاريخي وتراكمات سابقة، توجت بأعلى مثلها الذاتية في نطاق فضائها الخاص.

وهو ما يؤشر على أن الأنماذج الغربية للديمقراطية أصبحت طبيعية ومأسسة، بمعنى أن السلطة أصبحت بطبيعة الأشياء ديمقراطية، مع الإضافة الى مؤثر مهم وهو أن هذه الأشكال المؤسسية هي تكوين تاريخي، نتيجة للتاريخ الذي من خلاله لعبت الإحتجاجات العنيفة دوراً رئيسياً⁽³⁾.

يقوم البناء الديمقراطي على إرادة الشعب وإختياراته الحرة والسيدة، لأن الحياة السياسية في الأنظمة الديمقراطية تتحدد وتفرض عن طريق شرعية التمثيل، من خلال مختلف أشكال الاقتراع، فصوت الناخبين هو المصدر الوحيد لأي شرعية في الدولة وهو كذلك يكرس الإتجاه الغالب في وسط المجتمع كما تعتبر المشاركة السياسية قوام الإرادة العامة في المجتمع، والتي هي بدورها تمارس السيادة الوطنية إنطلاقاً من المؤسسات التي تستمد مشروعيتها هي الأخرى من الأمة.

وعليه، فليست هناك إلى حلول جاهزة، بقدر ما هناك حاجة ماسة إلى تبني روح المبادئ المثلى لمفهوم الديمقراطية، كأسلوب لإدارة شؤون الحكم في الدولة والمجتمع، ضمن

الشرعية الدستورية، في صيغتها التعاقدية الجديدة، لإعادة طرح مقتضيات التمثيل الديمقراطي لإرادة الأمة من خلال الإقتراع العام، كأسمى أسلوب للتعبير عن سيادة المجتمع في الإختيار والتنظيم المؤسسي.

لدراسة منطلقات هذه الحالة، ومتابعة مساراتها وما أحدثته من إفرزات، يمكن طرح الإشكالية التالية : هل أسس عملية الإنتقال الديمقراطي في الجزائر هي التي تسببت في أزمة التحول السياسي فيها ؟ والتي يمكن الإجابة عنها عبر المحاور التالية:

أولاً- الأنموذج الديموقراطي الجزائري: خلفيات الانفتاح وابعاده

إن الجزائر لم تحدث حديثاً جديداً بإنفتاحها الديمقراطي، بحيث حاولت تبني مقاربة سوسيو-سياسية تقوم على أن الديمقراطية تعني في مفهومها الواسع التداول على السلطة عبر حكم الشعب لنفسه عن طريق إختيار ممثليه بصفة شرعية وقانونية.

ومن منطلق أن الإشتراكية كانت إختياراً إستراتيجياً لا رجعة فيه، فإن الديمقراطية بدورها تتطلب أن تكتسي نفس الرؤية، لكي تشكل الحل الأنجع للمشاكل التي يجب معالجتها ضمن ملف الإصلاح السياسي، الذي لم تكن له نفس الأهمية التي منحت للإصلاح الإقتصادي، ذلك ربما لأسباب وظروف تتعلق ببنية النظام السياسي ووظائفه، بالنظر إلى حركية المجتمع، أي الخوف من آثار الإصلاح العام دفعة واحدة، والذي قد يجعل منه عملية غير متحكم فيها.

تستهدف هذه الإصلاحات . في جوهرها . توسيع ممارسات الديمقراطية وتعميقها في البلاد، وذلك من خلال الحد من إحتكار المسؤولية، ومصادر القرار السياسي، عن طريق أفضل في توزيع للمهام، حرية أوسع وأكثر عقلنة للعمل السياسي، ولها أيضاً كهدف إعادة تنظيم المؤسسات السياسية، بغرض ضمان تسيير أكثر إنسجاماً وأكثر فعالية للدولة وهيئاتها (...). كما أن البلاد تزود بأساليب جديدة لممارسة السلطة، ومنها أنماط جديدة لتنظيم العلاقات بين المجتمع السياسي والمجتمع المدني⁽¹⁾.

يطرح الأنموذج الجزائري في ممارسة العمل السياسي مسألة الديمقراطية، لتحرير المجتمع من خلال السماح

بسبب إنحصار مداخيل الربيع النفطي، وليست بسبب وفرة تلك المداخيل التي سمحت له قبل الأزمة بشراء السلم الاجتماعي، وهو ما أدى إلى توسيع نمط الإستهلاك والرخاء، دون تقدير عقلائي لعواقب مثل هذه السلوكيات.

دفع هذا التوجه الحلقي لدورة الأزمة الناتج عن عجز الموازنة العامة للدولة بالسياسة الإقتصادية إلى الإستدانة أكثر، وبالتالي إرتفاع خدمة وأعباء الدين الخارجي، حتى أصبحت الدولة غير قادرة على دفع خدمات ديونها، مما دفعها إلى إنتهاج أسلوب تقشفي من أجل تقليص وضغط الإنفاق الحكومي ...، والذي عادة ما يكون ضحاياهم أفراد الطبقة الوسطى التي عاشت على المكاسب الاشتراكية، وهو ما تسبب في حدوث الأزمة المادية والإجتماعية، وتآكل المكاسب الشعبية والتي كانت من عوامل إضعاف شرعية النظم القائمة، والتي فتحت الطريق أمام المزيد من القلائل التي تمس جوهر إستقرار البلاد السياسي والإقتصادي⁽⁸⁾.

ولدت الديمقراطية نتيجة لهذا، مع أحداث أكتوبر، التي يعتبرها البعض كسبب مباشر لبروز "الظاهرة الديمقراطية" إلى العلن، إلا أنها لم تحظ بتفسير واحد من حيث طبيعتها، بإعتبارها أحداث عفوية، أم أحداث منظمة ومبرجة ومتحكم فيها من قبل أطراف متصارعة على مزايا السلطة⁽⁹⁾، إلا أن السبب يبقى في عموميه سياسيا، ويتمثل فيما يلي⁽⁹⁾:

- الصراع على القيادة السياسية للنظام، والسعي لإمتلاك الدولة.
- الرفض من قبل المجتمع للنظام السياسي، حيث إتسمت العلاقة بين الدولة والمجتمع بطابع غير منسجم تميزت علاقته - كأزمة - في تمزقات النسيج الإجتماعي، ويأس المواطنين، وضآلة الشرعية السياسية، وغياب العدالة الإجتماعية، والتداول على السلطة، وطريقة الحكم السياسي المبنية على الولاءات الخاصة.

وبواسطة تلك الأحداث إستطاع النظام السياسي الجزائري - بعد فك تناقضاته الداخلية - من إعادة التكيف وترتيب أولوياته، حسب مقتضيات الظروف المستجدة، فتحول من موضوع للغضب الإجتماعي إلى محور مفصلي في تنظيم اللعبة الديمقراطية، حيث دفع الإخفاق السياسي

شروط الخصوصية الثقافية القائمة في كيانها، ولعل أبرز المعايير الممكنة الإستفادة منها : الشرعية السياسية، الثقافة السياسية، الحريات العامة، التحديث، الإختلاف والتنوع... الخ، لأن شرعية الديمقراطية تدفع بالنظام السياسي نحو العقلنة التحديثية، من خلال تحقيق مجال مستقل عن ما هو سياسي، وخلق مجتمع المواطنين⁽⁴⁾.

لعل أبرز شروط هذه العملية التحولية-التغييرية، تتمثل فيما يلي:⁽⁵⁾

- ترشيد بناء السلطة السياسية.
- تمييز البنيات والوظائف السياسية.
- تدعيم القدرات المؤسسية والسياسية للنظام السياسي.
- سيادة روح المساواة في الحقوق والواجبات واستغراقها المجتمع بأسره.

إذا كانت هذه السمات المحورية، في أدبيات المشروع الديمقراطي على الأقل على المستوى النظري، فكيف نشأت الفكرة الديمقراطية لدى النظام السياسي الجزائري؟، وما هي قواعد العملية السياسية في الممارسة الجديدة؟، وأي مسارات تأخذ به التوجهات الجديدة للظاهرة الديمقراطية؟.

قامت آليات عمل النظام السياسي الجزائري - في إطار الحزب الواحد - على تداخل أجهزة الحزب والدولة وهو ما خلق صعوبة في التمييز بين الوظائف السياسية والمهام التأطيرية التي يتولى الإضطلاع بها حزب جبهة التحرير الوطني، على الرغم من أن هذا الأخير - يبدو في العديد من الحالات - وكأنه جهاز دعائي أكثر منه صانعا للسياسات.

الجدير بالذكر، فإن المدخلات الأولية للإنتفاخ الديمقراطي والتي تشكلت في عمومها من العوامل السياسية والإقتصادية والإجتماعية قد عرفت تفاعلاتها (في ظل غياب إنسجام مقبول بين مطالب المجتمع ونوايا السلطة السياسية)، أحداث 05 أكتوبر 1988 والتي كانت كدلالة حقيقية وعميقة لواقع الشبيبة الجزائرية المصابة آنذاك بكل الأمراض، وليست فقط ثورة ضد غلاء المعيشة⁽⁶⁾ كما مثل "الإنفجار المدوي" الناتج عنها علامة أكيدة على حجم الكبت المتراكم وغياب التأطير العقلاني لحركة المجتمع السياسية والإجتماعية⁽⁷⁾، وعلى الرغم من أن هذه الأزمة في أدبيات الخطاب الرسمي قد إعتبرها مجرد ضائقة مالية،

السياسي بكل أنساقه، والقوى التمثيلية في المجتمع، والقواعد القانونية والدستورية التي تنظم سير الممارسة السياسية، من حيث أنها مؤسسات محايدة وفاعلة بعيدة - نوعا ما - عن أن تكون موضوعا مباشرا للإبتزاز والتأثير السلبي، لأن الديمقراطية في جوهرها هي رابطة عقدية تقوم وتتأسس على قواعد إبتدائية تسعى قواعد اللعبة السياسية - إن صح أنها لعبة - تحكم مسارها وتضع لها الشروط، كما تحيطها بالضوابط والإجراءات والضمانات، لتصير هذه جميعا جزءا لا يتجزأ من هذه الرابطة العقدية⁽¹³⁾.

ولا يعتبر إحتكار السلطة للمجال العام، بطرق تعسفية، بديلا منطقيا في الثقافة الديمقراطية، لأنها لم تعد اللاعب الأوحده في الميدان، فليس المطلوب أن تتساوى مع باقي القوى وإنما عليها أن تحترمها بإعتبارها تمثل نسبة معينة من المواطنين، تتحدث نيابة عنهم أمام السلطات وأمام خصومها السياسيين، فغلق المجال يثير نزعة نحو تبرير سلك مسالك عنيفة ومدمرة.

وتبقى عمليات تطبيق القانون وإحترام أحكام الدستور كلاما نظريا إذا لم تعمل مؤسسات الدولة على التقيد بها حرفيا في فض النزاعات وردع المتجاوزين، لأن التجربة أثبتت أن النقص لا يكمن في هذه النصوص، بقدر ما يكمن في عدم إعمالها في العالم الواقعي، لأن العيب ليس في محاولة تأثير هذه القوى في عمل السلطة أو الحل محلها - أو العكس - وإنما في إستعمال وسائل غير مشروعة لإزاحة أحدهما للأخر بالقوة، فهذه اللعبة السياسية يقتضي بالنسبة لكل فاعل أن يحول تأثيره إلى السلطة⁽¹⁴⁾، وذلك وفق ما توفره الديمقراطية من رؤى، والتي من أهمها: المشاركة الفعالة، المساواة في عملية الإقتراع، كسب الفهم المتنور، ممارسة التحكم النهائي على البرامج، إدراج البالغين في قوائم الناخبين، وهي رؤى تفرض في المقام الأول توفر الثقة المتبادلة بين الحاكم والمحكوم.

لكن في حالة الجزائر، يتعذر إرساء دعائم الثقة بين القوى المعارضة والنظام السياسي، وهو ما يعني أن لعبة التوازنات عن طريق الضغط والتأثير، من جميع الأطراف، تبقى متسمة بالراديكالية، لفرض الأمر الواقع، من قبل الفاعل الذي يملك أكبر أداة للتأثير والتوجيه، إلا أنه يمكن

بالدولة إلى تأسيس شروط تحتية لقيام عملية الانتقال الديمقراطي، بوصفها عملية سياسية سلمية، لا تهدد سلطة النخب الحاكمة بالتقويض الفوري والمباشر⁽¹⁰⁾.

تقاطعت المتغيرات الداخلية التي أفرزها المجتمع، كنظام اجتماعي شامل، - حيث برزت على شكل محصلة تكامل مع متغيرات خارجية، لتؤثر في النهاية وبشدة على مشروع العملية السياسية، التي تولاهها النظام السياسي بالتأطير والتوجيه، تقليلا لحدة موجات السخط والإحتجاج الجماهيري.

وفي إطار هذا التفاعل جاء تأثير العوامل الخارجية بنسقين متناقضين⁽¹¹⁾:

إحدهما تمثل في أعباء الهوية الأصلية والتعبير عنها سياسيا والآخر في الإنجذاب نحو القيم المنفعية والإقتصادية الغربية، وهو ما يظهر أن ذلك التحول كان نتيجة دياكتيك بدأ بتطور ما يصيب أحد الأنظمة المجتمعية السياسية والإقتصادية والإجتماعية ثم ينقل إلى بقية النظم عبر جدلية مستمرة تكون محملة بمدخلات جديدة تدفع بالنظام السياسي إلى الإستجابة لها وذلك عبر أفعال تكون عاملا معززا لحدوث المزيد من التطورات⁽¹²⁾.

وهكذا، تم تبني وصياغة قرار الإنفتاح الديمقراطي في الجزائر والتخلي عن النموذج الإستراكي وهو خيار حتى وإن كان يراد له عدم تجاوز بعض الحدود غير أنه تخطى منذ اللحظة الأولى، وبتأثير من إنبعائه القسري والعنيف، تلك الحدود نحو ديمقراطية الحياة السياسية. ولكي يستمر مثل هذا الإنعطاف الديمقراطي الحاسم، ينبغي ترسيم ضوابط ووضع قواعد لممارسة اللعبة السياسية المستحدثة، التي يجب أن يراعى فيها الإهتمام بالمنطلقات الأولى لهذا التحول، وإحترام ضوابط البنية السياسية للدولة، والتكفل لحماية المصلحة العامة، وتحقيق الأمن الإنساني.

ثانيا: قواعد العملية السياسية.

تبيح الديمقراطية - في نطاق الشرعية الدستورية الجديدة - للمعارضة السياسية القيام بنشاطها، وهو ما يفترض إرساء ثقافة الإحترام المتبادل بين كل القوى السياسية والإجتماعية، لتعبر عن إنشغالها ومطالبها بطرق سلمية ومتحضرة لأن أطراف اللعبة تتكون من النظام

القانونية، ورقابة على السلطات العمومية، في مجتمع تسوده الشرعية ويتحقق فيه تفتح الإنسان بكل أبعاده".

وتبين المقارنة بين هذا الدستور وما سبقه في لسنوات 1963 و1976، فروقا واضحة في صيغته من حيث مبدأ الفصل بين السلطات، والتعددية الحزبية، ومسؤولية الحكومة أمام البرلمان، بعد أن كانت السلطة موحدة وممثلة في شخص رئيس الجمهورية بإعتباره يجمع بين الوظيفة التشريعية والتنفيذية ...

ويمثل دستور 1989 قطيعة حاسمة مع التسويات المؤسسية والإيديولوجية التي سبقته، عكس وثيقة 1976، على إنه عمل شرعي مثالي للدولة الجزائرية حيث أكسب هذه الأخيرة، مرونة مؤسسية، تسمح لها بإصلاح النظام السياسي والإقتصادي في إطار دولة القانون⁽¹⁶⁾، ولا تركز الصياغة الفنية للدستور فقط على عبقرية الشعب وتاريخه الخاص البعيد والقريب، بحكم تأثير الأعراف، وإنما أيضا تستلهم بعض الأفكار من تجارب إنسانية أخرى، لها باع مشهود في الممارسة السياسية والتنظيم الدستوري، ليس بغرض التقليد المحض للسياسات والإيديولوجيا السائدة فيها، وإنما على أساس أنها أنماط متقدمة من التنظيم، يجدر الإقتداء بها وإستعمالها عقلانيا عند بناء المؤسسات السياسية والنظام الدستوري، الذي يكون فيه الشعب المالك الحقيقي والفعلي للسيادة الوطنية، كأمة ومجتمع.

وعليه، فقد جمعت مصادر الدستور الجزائري بين العناصر التالية⁽¹⁷⁾:

النظام البرلماني، والنظام الرئاسي، والنظام الفرنسي، ودستور 1976، والشرعية، والإسلام . وهو أدى إلى تحول (أي دستور 1989) من الدستور/ البرنامج إلى الدستور/ القانون، وبذلك يدخل ضمن الديمقراطية الليبرالية، التي تقتضي تحقيق ثلاثة شروط أساسية⁽¹⁸⁾ :

حكم دستوري، وحكم حر، وحكم بالشعب.

ولقد جرد ضعف توازن السلطات وتداخلها النظام السياسي الجزائري من خصائصه البرلمانية لتقربه من النظام شبه الرئاسي، كمؤشر على التعاون القائم بين رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة، لكن في حالة وجود أغلبية برلمانية مخالفة لتوجهات رئيس الجمهورية يمكن أن لا تسير

بلورة بعض القواعد الأساسية في إدارة اللعبة فيها، وذلك بناءً على أن :⁽¹⁵⁾

- الإنتخاب هو الطريق الوحيد إلى الحكم، وغيره مخالف للديمقراطية.
- الحزب هو الوسيلة للتعبير عن برنامج سياسي و أداة ضغط موضوعي.
- ممارسة الديمقراطية الداخلية في الحزب الذي يبحث عن استقلاله المالي.
- رفض اللجوء إلى العنف.
- عدم التدخل في سير مؤسسات الدولة.
- احترام الثوابت المشتركة بين الأحزاب.

ومهما يحدث من صراع وتنافس حول السلطة؛ يبقى أمرا طبيعيا، في مثل هذه الظروف الاستثنائية المتميزة بتوديع نمط سياسي شمولي والانتقال إلى نمط ديمقراطي ليبرالي، فالمجتمع متمكن من خلال حركيته من فرز الساحة السياسية وإختيار ممثليه، ودفعهم للعمل وفق قواعد اللعبة السياسية الواضحة ووفق المبادئ النسبية، والتداول على السلطة في إطار التعددية والتسامح، والإستعانة بالدستور والإحتكام لنصوصه للحيلولة دون الوقوع في الأزمات السياسية.

ثالثا: الاصلاحات الدستورية لسنة 1989.

يعرف الدستور بأنه مجموعة من القواعد والأحكام التي تحكم وتنظم السلطات الثلاث فيما بينها، وعلاقات هذه الأخيرة مع مجموع المواطنين، الذين يتمتعون بحقوق، وملزمون بأداء واجبات مكرسة دستوريا، ثم أن مختلف التعاريف تؤكد على أن الدستور هو قانون القوانين وأسمى وثيقة في الدولة.

ولقد جاء دستور 23 فيفري 1989 كتتويج لمسار إرهابات إصلاحية ذات طابع ديموقراطي ليعكس تطلعات الشعب الجزائري، فقد ورد في ديباجة الوثيقة الدستورية ما يلي: " فالدستور يجسم عبقرية الشعب الخاصة ومراته الصافية التي تعكس تطلعاته وثمرة إصراره، ونتاج التحولات الاجتماعية العميقة التي أحدثها (...). إن الدستور فوق الجميع، وهو القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق والحريات الفردية والجماعية، ويحمي مبدأ حرية إختيار الشعب، ويضفي الشرعية على ممارسة السلطات، ويكفل الحماية

جوهر النظام السياسي، وهذا خوفاً من قدرة المعارضة السياسية على الوصول إلى السلطة عن طريق الانتخاب، وحتى وإن كان غاية مشروعة فإنها في حسابات مركزية الحكم فرضية - ما تزال - غير قابلة للتوظيف.

خضع الدستور الصادر سنة 1989، بدوره، لتعديل جذري تقريبا، حيث زاد من تعزيز صلاحيات رئيس الجمهورية، وأصبح هناك نظام نيابي يتكون من غرفتين: المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وهو الأمر الذي قلص من شرعية تمثيل الغرفة الأولى لفائدة الثانية، وذلك تماشيا مع وضع الاحتياطات الضرورية للحد من بروز أغلبية تمارس معارضة فعالة وراдикаلية، فيتم احتواؤها ضمن القواعد الدستورية الموضوعة تحت تصرف رئيس الجمهورية.

وجاء دستور 1996، لتجاوز حالة الأزمة، ليصبح دون جدوى، وذلك بسبب ضعف شرعية التمثيل التي تتميز بها المؤسسات القائمة، وعدم قدرتها على كسب مشروعية المواطنين، غير أن النموذج الدستوري الجديد تضمن مبادئ ديمقراطية، وكرس حقوقا وواجبات تدفع نحو تحرير المواطن من عقلية الدولة الإدارية، والانتقال به إلى مجال أوسع من المشاركة السياسية المنظمة والفاعلة، وهذا ما يظهر من خلال الفصل بين السلطة وصيانة الحريات العامة الجماعية والفردية، والسماح بإنشاء الأحزاب السياسية.

1-3 الحريات العامة

تتجلى القيمة الحقيقية لأي وثيقة دستورية، وقياس مدى فعاليتها، من خلال ما تكرسه من حقوق وواجبات لفائدة المجتمع، سواء كانوا مواطنين عاديين أو مسؤولين يشغلون مناصب رسمية في مختلف هيئات الدولة، وبما يضعه الدستور من آليات لتجسيد ممارسة تلك الحقوق والإلتزام بالواجبات.

يواجه تحديد مفهوم الحريات العامة - الفردية والجماعية - تعقيدات معرفية، كما أنه مضغوط بالمعايير الإيديولوجية والفلسفية، حسب طبيعة النظام السياسي القائم، والمبادئ والأهداف التي ترمي إلى تحقيقها المشاريع الاجتماعية في الإيديولوجيات الوطنية، باعتبارها منظومة أفكار وأنساق منتظمة لها رؤيتها للإنسان والمجتمع معا.

الأمر بصورة طبيعية، كما أن تعيين أعضاء الحكومة ليس بالضرورة أن يكونوا من الكتلة الحزبية ذات الأغلبية، بصورة تامة وإنما لرئيس الجمهورية حرية تعيينهم بعد إقتراح التشكيلة من قبل رئيس الحكومة، المعين هو بدوره من قبل الرئيس، وفق المقاييس والشروط التي يراها، وهو ما يدل على أن رئيس الجمهورية يتحكم من - خلال الآليات الدستورية - في مجمل نشاط السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية، ناهيك عن اعتباره هو القاضي الأول في الدولة.

لكن الملاحظ هو رغم إشتراك رئيس الجمهورية في تنفيذ السياسة التي يضعها من خلال برنامج الحكومة فإنه غير مسؤول مسؤولية سياسية، ويبقى بعيدا عن النقد، إنه طريق إكتشاف لإقامة نظام سياسي لبناء دولة محايدة، وكذا وضع رئيس الجمهورية الذي يمثلها بمنأى عن الإحتجاجات الذي بوسعه منح بديل يفرض نفسه في صيغة مشروع مجتمع⁽¹⁹⁾، ويتوقف عمل الهيئات الإستشارية التي أقرها الأنموذج الدستوري على طبيعة الإخطار الذي خصص فقط لرئيس الجمهورية، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، والردود والآراء غير ملزمة لطالبيها، وهي آراء إختيارية وغير إجبارية، مما يعني أن الرقابة الدستورية محدودة الفعالية لكونها تتحرك من منطلق رغبة الرئيس المهيم على مقاليد الحكم.

لم تؤثر الحقائق السوسولوجية من خلال التجربة الدستورية للنظام السياسي الجزائري، تأثيرا نوعيا ومستمر عند صياغة أحكام الدستور، وإنما وظفت كمداخل لتبرير عملية تمرير مشروع الدستور المعروض للإستفتاء في خضم بداية التحول الديمقراطي، وهذا ناتج عن سطحية تغلغل ثقافة الدولة في المجتمع، الذي يفترض المعرفة المسبقة باتجاهات الرأي العام الثقيلة القائدة والمهيمنة في الأوساط الاجتماعية، حيث أعطى غياب مثل هذه المعطيات، للطرف القوي في النظام - وهو السلطة - أحقية وضع أنموذج دستوري، كمجرد آلية قانونية لدسترة التغيير المعبر عنه كحاجة من المجتمع، ليظهر قبل ذلك كتركيب دستوري لخدمة مصالح أنية منها الرغبة في الحفاظ على السلطة لجماعة ما⁽²⁰⁾.

وبالتالي، فعملية الإصلاح السياسي تمت بخلفيات سياسية، لتجعل مركز النظام يكسب المزيد من التأييد والتجدد عن طريق لعب أدوار متبادلة في لعبة تغيير لم تمس

الحقوق، أو الدفاع عن بعض القضايا المهمة، حيث سمح الميلاد الديمقراطي ببداية تبلور نشاط حقوق مختلف المضامين، مما فتح آمالا واسعة لإحداث تغيير نوعي في بنية العلاقات التي سادت بين مجتمع المواطنين والدولة كمؤسسات وسلوكيات.

ونظراً لأن التركيز التوثيقي للحقوق والحريات غير كافي، فإنه يحتم البحث عن آليات أخرى لدعم المجهود الديمقراطي، نحو بناء مجتمع مدني منظم وحقيقي، يكمل عمل المجتمع السياسي، وذلك من خلال تشجيع التعددية الحزبية والفصل بين السلطات، وبالتالي الوصول إلى إحداث تداول سلمي للسلطة إنطلاقاً من تنافس البدائل والمشاريع.

2-3 التعددية الحزبية

يعني الحديث عن التعددية الحزبية - بالضرورة - وجود ديمقراطية، لأنها بمثابة إقامة حوار بين الحاكم والمحكوم في قضايا تهم المجتمع، ويتم الحوار عبر مؤسسات منتخبة، ولهذا جاءت التعددية الحزبية في الجزائر كمبدأ أساسي من مبادئ التنظيم الديمقراطي المعبر عنه في التوجه الجديد، الذي أخذت السير فيه، لينظر إليها كإمكانية حقيقية للخروج من أوضاع احتكار السلطة، كما تحدث عنها كنظام بديل، لنظام شمولي شبه مطلق قائم بالفعل.

ولقد جاء إختيار التعددية الحزبية بمثابة إختيار سياسي أكثر منه إختيار "سوسيولوجي أو إيديولوجي"، بعد أن تحفظ حزب جبهة التحرير على الإختيار (في مؤتمره السادس في نوفمبر 1988)، إذا تداولت بعض الإقتراحات لإيجاد تنوع للحساسيات السياسية ضمن قواعد الحزب، كمرحلة تمهيدية لدخول التعددية، فالتخوف من إطلاق الحرية لإنشاء الأحزاب يمكن إستقرارها من خلال التنصيص حرفياً في المادة 40 من دستور 1989 على أن حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي معترف به، أي هناك إخفاء وإضمار للمدلول السياسي لمفهوم الحزب، بإعتباره جمعية ذات طابع سياسي، ليستدرك الموقف مع دستور 1996، حيث ورد في المادة 42 بصريح العبارة أن حق إنشاء الأحزاب معترف به.

إذن، الحزب السياسي يهدف إلى المشاركة في الحياة السياسية بوسائل ديمقراطية وسلمية، من خلال جمع مواطنين جزائريين حول برنامج سياسي، دون إبتغاء هدف يدر

ولقد إحتوت دساتير الدولة الجزائرية التي جاءت مع المشروع الوطني، على مكانة مهمة على مستوى النص النظري للحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن، لأنها إتخذت لنفسها دوراً إجتماعياً شاملاً لإسعاد الفرد والمجتمع، فطبيعة وحجم الحقوق والحريات التي يتمتع بها الأفراد والجماعات تنبع من حراك المجتمع، ولذلك يمكن القول أن إشكالية حقوق الإنسان هي نتاج أساسي لعلاقات الإنسان مع محيطه الإجتماعي، وبأكثردقة، العلاقة بين الإنسان والمواطن ومجموع المؤسسات التي تضمن وجوده الإجتماعي⁽²¹⁾.

وعليه، فإن حقوق المواطنين في الدولة يجب أن تتحدد على ضوء حقوق الإنسان، لأنها تعتبر حريات، في حين حقوق المواطن تعتبر سلطات⁽²²⁾، وهو ما عبر عنه الدستور، في عهد الديمقراطية الوليدة، (في الفصل الرابع من الباب الأول من المادة 28 إلى المادة 56، ولما عدل أصبحت من المادة 29 إلى المادة 59).

وما أظهر أن مشكلة التصنيف والتمييز بين الحقوق والحريات، أو بين ما هو شخصي أو جماعي لا تشكل عائقاً نحو بناء مفاهيم دولة المواطنين ودولة القانون.

وتكتمل روح الدستور الروح الطبيعية التي تولد مع الإنسان، بإعتباره كائناً مكرماً من قبل الله سبحانه وتعالى، لتوسع حرياته وحقوقه بشكل منظم نحو الإزدهار وتفتح شخصيته، والدولة هي السلطة الوحيدة المكلفة بضمان ممارسة تلك الحقوق والحريات، وقد جاءت المواد المتعلقة بحريات التعبير وإنشاء الجمعيات والائتلاف مضمونة، ونفس الشيء بالنسبة للحريات السياسية والنقابية.

ويعتبر هذا التصنيف دليل إثراء وتنوع في حركية تطور نشاط المواطن داخل المجتمع، فبتنوع المطالب وتعددتها وقولبتها ضمن قنوات المشاركة المدنية والسلمية تبرز ثقافة المواطنة، وتندثر شيئا فشيئا النظرة التسلطية التي حجمت دور المواطن إلى مجرد رعية مجردة لا حق لها في صنع القرار، وهو ما يتوافق تماماً مع رؤية أن كل الحريات العامة هي حقوق سياسية، وبالمقابل فإن كل الحقوق الأساسية ليست بالضرورة حريات عامة⁽²³⁾.

ولقد شهدت الجزائر دينامية إجتماعية زاخرة بأنواع الجمعيات والتعابير والتنظيمات للمطالبة بالإعتراف ببعض

و" تبقى مسألة إقرار التحول إلى التعددية، وإجراء تعديلات دستورية لتطبيقها، مسألة لا تخلو من صعوبة في التطبيق، إذا ما أخذ بعين الاعتبار، أن الدولة الجزائرية، منذ إعادة بنائها، إرتكزت على الواحدية، حيث إفتقار الفاعلين فيها إلى الخلفية المشتركة للعبة السياسية، نتيجة لعدم تجذر الفكر الديمقراطي في المجتمع الجزائري ... " (26).

إذا كان معطى التعددية الحزبية من المكاسب الديمقراطية، فإن الممارسة الميدانية كشفت عيوب المجتمع السياسي حكما ومعارضة، وأوقعت خلطا بين المطالب الجمعية والنضال السياسي، وأدت إلى تجاوزات للدستور والقوانين، ولا سيما عند تنظيم حركات الاحتجاج والمظاهرات الجماهيرية ...، مما صعب من مهمة تصنيف تلك المطالب المتضاربة والخطب النارية الناقمة على الوضع العام للبلاد، الأمر الذي سمح للنظام السياسي بإعادة فرض رؤاه من خلال إيجاد حلفاء مرحليين من القوى السياسية والإجتماعية، وبالتالي التكيف مع مستجدات الضغوط الموجهة إليه من جميع الاتجاهات، ليصبح الطرف الأساسي في إدارة اللعبة السياسية، مما أدى إلى إعتبار أن التحول نحو التعددية هو مجرد رد مؤقت ومحسوم للحال المضطرب، فهي مفاجأة وإضرار بالمقاييس المستخدمة من قبل النظام لضبط عمليات المبادلة في الأدوار (27).

يعيد مسار التعددية الأنموذجية صياغة التصورات الأولية الديمقراطية، وقدرة المجتمع على إحكام التوازن بين القوى التقليدية للنظام السياسي والقوى السياسية الصاعدة كبدايل سياسية، تطرح مشاريع إجتماعية متناقضة.

ويبدو أن هذه المداخل السياسية يطبعها نوع من الانحياز في صياغة مشروع التعددية. وعليه فإن الإعتداد بالمداخل القانونية لصيانة المسار الديمقراطي للتداول على الحكم، من خلال الفصل بين السلطات وإحترام مبادئ الدستور يتطلب تبلور طبقة سياسية وفي نفس الوقت يفترض في عناصرها دفاعا مستميتا عن الدستور، والمضي قدما نحو ترسيخ الثقافة الديمقراطية والوعي السياسي القاعدي، لتأطير المجتمع سياسيا ووضع حد لأنماط الإحتكار من أجل تقوية وتعزيز روح القانون والإحترام المتبادل، كقيمة مثلى في الدولة والمجتمع.

ربحا⁽²⁴⁾، ولذلك حددت أحكام القانون المبادئ الأساسية التي يجب أن يقوم عليها العمل الحزبي، كأن يبتعد الحزب في استعمال مكونات الهوية الوطنية في الدعاية الحزبية، واحترام مبادئ ثورة نوفمبر 1954، نبذ العنف ... احترام التداول على السلطة عن طريق الاختيار الحر للشعب الجزائري ...

كما لا يجوز استعمال الممارسات الطائفية والجهوية والإقطاعية والمحسوبية ... ومنع أي إرتباط أو علاقة بين أية حزب سياسي أو أي جمعية أخرى مهما كانت طبيعتها، وهذا فصل قانوني وتنظيمي بين العمل السياسي والعمل الجمعي المطلي، وأن شروط التأسيس والعمل قامت على توفير بعض الإجراءات الإدارية والمدنية في الأشخاص الراغبين في إنشاء الحزب السياسي، وحددت عددهم بخمسة وعشرين (25) شخصا، يقيمون فعلا في 1/3 من عدد ولايات الوطن ...

ويشير تحديد وتوضيح قواعد الممارسة السياسية عن طريق الأحزاب السياسية، إلى أن المجتمع يملك آلية الفرز الاجتماعي لتمهين الحركة السياسية.. لإنتاج نخب سياسة جديدة تتولى القيادة والتوجيه، لا سيما وأن التحول إلى التعددية لم يكن خيارا طارئا قاصرا، بل هو خيار مجتمعي، لم يلم بكل التناقضات التي يحتويها المجتمع الجزائري تبعا لارتباطها وضخامة تأثيرها⁽²⁵⁾.

وسمح وضع الإطار النظري بقواعده الدستورية والقانونية وحتى السياسية، بتأسيس عدة أحزاب سياسية، حيث بلغت الستين (60 حزبا)^(*)، وتعددت شعاراتها وبرامجها وطروحاتها، وأصبحت الحياة السياسية، من إحتكارها، لا سيما تلك التيارات ذات الإتجاهات الثقيلة في المجتمع، ووجهت كل إنتقاداتها للسلطة، طاعنة في شرعية تمثيلها، وعدم أهليتها لتسيير شؤون المجتمع والدولة على السواء، وهو في غالبه خطاب حزبي ينم عن كبت دفين للنقد، يفسر إلى حد ما، مدى الإنفصام بين عناصر المجتمع السياسي، لكن الظاهرة الملاحظة هي إنعطاف النقاش السياسي والجدل الفكري من معارضة السلطة إلى "معارضة المعارضة"، وإحداث صراع حاد مع مختلف الأحزاب الناشئة، وربما مرد ذلك إلى حداثة التجربة التعددية وتقلب الأمزجة السياسية، وعدم فهم الدور المنوط بالحزب السياسي في مجتمع أخذ في "الدمقرطة".

3-3 فصل السلطات:

يعتبر الفصل بين السلطات من المبادئ الرئيسية التي جاء بها النموذج الدستوري الجزائري ضمن المشروع الديمقراطي، ولقد كانت هذه السلطات مجرد وظائف في إطار وحدة السلطة المركزية والتي هي مجمعة في يد رئيس الجمهورية وما عداها يمارس تفويضا عنه، على شكل تسلسل هرمي في السلمية الإدارية.

ومن مبدأ أن الأنظمة البرلمانية تستطيع تطبيق مثل هذه المبادئ، وتحقق توازنا عقلانيا في عمل السلطات التي هي في الواقع تتمتع بمشروعية شعبية، ومصدر خاص وهو السيادة الوطنية المعبر عنها شعبيا، فإن المادة السادسة من الدستور (1996) الجزائري تنص على أن الشعب هو مصدر كل سلطة، وعلى أن السيادة الوطنية ملك للشعب وحده، وكذا المادة الحادي عشر تنص على أن الدولة تستمد مشروعيتها وسبب وجودها من إرادة الشعب.

ولقد ورد في الباب الثاني من الدستور : تنظيم السلطات، وهو عنوان يقر بمبدأ الفصل ضمنيا بين السلطات على أساس تنظيمي ذا أثر محدود، وإنه في الدستور مجرد قاعدة اختصاص وليس قاعدة تخص علاقات السلطات العمومية ...، والدستور الجزائري الذي إستعار من الدساتير البرلمانية، على إن التمييز بين الهيئات لا يحول دون التعاون العضوي ولا التعاون الوظيفي⁽²⁸⁾.

وينص الدستور على أن رئيس الجمهورية (المادة 70) يجسد رئيس الدولة ووحدة الأمة وحامي الدستور، كما حددت المادة 77 و78 ومواد أخرى تخص المهام التي يضطلع بها رئيس الجمهورية كتولي مسؤولية الدفاع الوطني وتقرير السياسة الخارجية والتعيين في الوظائف السامية للدولة ...، وبالتالي يقع على عاتقه تنفيذ السياسة العامة للدولة، ويشاركه في ممارسة بعض المهام ذات الطابع التنظيمي رئيس الحكومة، الذي يعينه رئيس الجمهورية وينهي مهامه، وحتى أعضاء الحكومة يعينهم رئيس الجمهورية.

فئيس الحكومة مسؤول مسؤولية مباشرة أمام البرلمان بغرفتيه، وخاصة أمام المجلس الشعبي الوطني، الذي يفترض فيه أنه صاحب الأغلبية البرلمانية التي تشكل منها الحكومة؛ لكن ما درج عليه العرف السياسي الجزائري هو أن

رئيس الجمهورية له إمكانية تعيين رئيس الحكومة من غير القوة السياسية صاحبة الأغلبية.

ويسيطر رئيس الجمهورية على السلطة التنفيذية، ويكرس بذلك نظاما شبه رئاسي قوي، أما السلطة التشريعية فإنها من اختصاص المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، حيث له السيادة في إعداد القانون والتصويت عليه (المادة 98)، حق المبادرة باقتراح القوانين مكفول لرئيس الحكومة، وإذا بلغت نصاها تقدم به عشرون نائبا طبقا للمادة 119، من الدستور، وقد حددت المادة 122، مجالات التشريع ومواضيعه، كما حصرت المادة 123 مجال تشريع البرلمان في القوانين العضوية الخاصة بمواضيع ذات صبغة مهمة، كقانون الانتخابات، وقانون الأحزاب، والإعلام....

ومن ناحية أخرى، فإن التشريع من إختصاص المجلس الشعبي الوطني، ومحدد مجاله في أكثر من 30 مجالا، لكن يلاحظ كذلك المصادقة تتم بالأغلبية المطلقة، في حين أن مجلس الأمة الذي تشكل تركيبته من (2/3) ثلثين منتخبين بصفة غير مباشرة من المنتخبين المحليين، وثلثه (3/1) الباقي معين من قبل رئيس الجمهورية، يصادق على المشاريع المعروضة عليه بأغلبية ثلاثة أرباع (4/3).

وللإشارة فإن الغرفة الثانية قد إستحدثت مع الدستور المعدل لسنة 1996 بغرض إحداث توازن مؤسسي تمثيلي داخل البرلمان، إذا ما أخذ في الحسبان أن رئيس مجلس الأمة هو عبارة عن النائب الأول للرئيس، والشخصية الثانية المهمة في هرم الدولة، ثم أن أحكام المادة 124، تمنح رئيس الجمهورية حق التشريع بالأوامر في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني، أو بين دورتي البرلمان. فهنا يتدخل رئيس الجمهورية في السلطة التشريعية، ومن ثمة تبرز التوجهات الأساسية لفرض نمط نظام سياسي يقوم فيه رئيس الجمهورية بالهيمنة والتحكم في مختلف دواليب السلطة.

ولتفعيل فصل حقيقي بين السلطات، والإبتعاد عن تعسف الحكام، ويتحول البرلمان بفعالية إلى توازن مضاد للحكومة، يجب أن يكون البرلمان مستقلا في ممارسة سلطاته كاملة، وتعتبر السلطة القضائية مستقلة وتمارس في إطار القانون، وتعمل على حماية المجتمع والحريات، وتضمن للجميع - ولكل واحد - المحافظة على حقوقهم الأساسية،

العلاقات الهشة التي تسود بين المواطن والمؤسسات، وحجم الجفاء القائم على تغلغل الدولة الأفقي والسطحي في الوسط الاجتماعي. فالدولة أصبحت في مواجهة خفية للمجتمع، سجيئة منطقها الخاص المبني على السيطرة والإكراه، وذلك بعد أن تقلصت إلى نواتها التحكيمية السابقة. هذه الأخيرة قد تقوم بالقضاء حتى على ما تبقى من هذه الدولة، أو إدخالها في أزمت دائمة⁽³⁰⁾.

تكون مصادر التهديد للتراجع عن عملية الانتقال الديمقراطي ذات مصدر داخلي من القوة المتنفذة في أجهزة الدولة والتي تعتمد على توظيف الاختلافات الاجتماعية أو المشاريع السياسية المتناقضة، وحشد مبررات وقف مسار التغيير الديمقراطي، وهذا عجز في كيفية الإدارة السلمية الناجمة للزاعات المحتملة في نشوء الديمقراطيات⁽³¹⁾.

ولهذا، فإن وقف المسار الديمقراطي قد أدى إلى المزيد من المأسي الاجتماعية والإقتصادية، والتي تقع مسؤولية إدارتها وتسييرها كلها على عاتق الدولة، وما صاحبها من شح في الموارد وضغوطات غير متناهية، بل والأكثر من ذلك هو فقدان صورة الدولة التحررية، التي كانت توصف بقبلة الثوار نتيجة الوزن المعنوي الذي كانت تتمتع به هذه الدولة الوطنية، في بعدها الدولي.

خاتمة

لم تتمكن الجزائر، رغم المبادئ التأسيسية التي طرحتها الإصلاحات الدستورية، من انجاز انتقال ديمقراطي وترسيم قطيعة حقيقية بين مرحلتين هامتين من تاريخنا المعاصر.

تقتضي عملية الانتقال الديمقراطي توفر شرطين أساسيين:

- 1- الإرادة السياسية القائمة على الثقة والاحترام المتبادل.
- 2- الإطار التعاقدي لتفعيل تلك الإرادة السياسية في مجالها المؤسساتي.

يمهد الشرطان لبناء شرعية تمثيل طبيعي للاتجاهات الكبرى في المجتمع في مختلف مؤسسات الدولة.

حالة الأزمة التي تطبع مشروع الدولة الوطنية؛ جعلت من المجتمع كيانا ملحقا وتابعاً لهذه الدولة، وبالتالي فإرادة المجتمع يجب ان تتحول الى ارادة سياسية، ولا يجب ان

وتقرر أن أساس القضاء مبادئ الشرعية والمساواة، والكل فيه سواسية أمام القضاء، وأنه في تناول الجميع، ويجسده إحترام القانون، ويصدر القضاء أحكامه بإسم الشعب⁽²⁹⁾.

يمكن لرئيس الجمهورية (من خلال ترأسه للمجلس الأعلى للقضاء ومن خلال صلاحياته في التعيين في الوظائف السامية في هذا القطاع) أن يؤثر ويطلع تلك المؤسسات برغبته وتوجهاته نحو سلوك مسلك معين، وهذا يعني أن السلطة التنفيذية تتمتع بوسع الصلاحيات لتقرير السياسة العامة للأمة، بفضل القواعد الدستورية التي وضعها لذلك.

يظهر أن النظام السياسي الجزائري لا يزال غير متمكن من مؤسسة ممارسة السلطة وإبعاد ميول شخصيتها، وبالتالي التكريس المقرر دستوريا لا يعني أنه مجسد ميدانيا، فكثيرا ما حدثت تجاوزات للدستور وللمؤسسات القائمة، تحت مختلف الحجج، وذلك بسبب وجود علاقات غير متكافئة بين السلطات، والتي من المفروض أنها مستقلة وغير تابعة، بل متعاونة ومتضامنة لخدمة الصالح العام.

ولقد أنتجت طبيعة النظام السياسي الجزائري القائم على التبادلية في الأدوار، دون أن يعرف تغييرا جوهريا صعوبة في إنجاز حقيقي لمبدأ الفصل بين السلطات، كمؤسسات قائمة، تؤكد سلامة الاتجاه نحو دسترة هذا التغيير، أمام تنافس البرامج التعددية، وتنوع البدائل السياسية الممكنة والقادرة على بلورة أساليب سياسية لمساعدة نمو مجتمع مدني، يعبر بصورة مستقلة عن جدية التمييز بين التأطير السياسي للمجتمع، والتنظيم المطلي لتلبية حاجياته الأساسية المتنامية.

أدت عملية التأسيس للظاهرة الديمقراطية التعددية، إلى نشوء عدة قوى سياسية واجتماعية، يطبعها حماس فياض لاستغلال وتسييس كل الفضائل التي تجاورها، أو تلك التي تنشط في حدودها، بغرض تقديم نفسها كأداة تغيير تتجاوز النظام السياسي، لتفرض نفسها كبديل أوحده في وجه الوضع السائد، ومرد ذلك، أنها وجدت في ضالة شرعية مؤسسات الدولة حجتها.

وجاء عدم الرضى الحزبي متسما بنوع من التوتر الاجتماعي، وما عكس إلى أقصى حد ممكن درجة النقد والاحتجاج ضد السلطات القائمة، ليكشف مؤشرات تأزم

أصبحت القوة المهيمنة والمثل الأعلى في ميدان التقدم الديمقراطي، أنظر سمي أمين، "ملاحظات حول تحليل أزمة الديمقراطية في الوطن العربي"، المستقبل العربي، العدد (62)، أبريل، 1984، ص.122.

(4) MOHAMED BRAHIMI, « La loi fondamentale de 1989 : la constitutionnalisation des "silence", Rasjep. Vol:XXX, N°01 (février), 1992, P.133.

(5) د. السيد الزيات، «التحديث السياسي والمسألة الديمقراطية»، جريدة الخبر، العدد 1519، ليوم 05-11-1995، ص.19. وانظر أيضا: اسماعيل قيرة، علي غربي، وآخرون: مستقبل الديمقراطية في الجزائر: لبنان: مركز دراسات الوحدة العربية. ط2. 2009. ص.299-319.

(6) محمد هادف، «أكتوبر 1988 ... رسالة من أجل قطيعة حقيقية»، الخبر، العدد 893، ليوم 04-10-1993، ص.02.

(7) المنصف وناس، «الدولة الوطنية والمجتمع المدني في الجزائر: محاولة في قراءة انتفاضة أكتوبر 88»، في «الأزمة الجزائرية: الخلفيات السياسية والاجتماعية والثقافية»، لجنة من الباحثين، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ط.01، 1996، ص.201.

(8) محمود عبد الفضيل، التشكيلات الاجتماعية والتكوينات الطبقية في الوطن العربي، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية ط. 01. 1988، ص.222.

(9) لمقارنة مختلف التباينات في آراء أنظر: مجلة الوحدة، عدد 488، بتاريخ 01 إلى 06 نوفمبر 1990، ص.ص.4-7.

(10) أنظر في هذا الشأن: مقال: محمد هادف، «أكتوبر 1988... رسالة من أجل قطيعة حقيقية»، مرجع سابق. وكذا: المنصف وناس، «الدولة الوطنية والمجتمع المدني في الجزائر»، مرجع سابق، ص.ص.196-198.

(11) عبد الإله بلقزيز، «الانتقال الديمقراطي في الوطن العربي»، الخبر، العدد 2008، ليوم 06-07-1997، ص.20.

(12) منعم العمار، «الجزائر والتعددية المكلفة» في «الأزمة الجزائرية: الخلفيات السياسية والاجتماعية والثقافية»، مرجع سابق، ص.55.

(13) نفس المرجع، ص.44.

(14) سيف الدين عبد الفتاح اسماعيل، «التيارات الإسلامية وقضية الديمقراطية: رؤية من خلال الحدث الجزائري»، في «الأزمة الجزائرية: الخلفيات السياسية والاجتماعية والثقافية»، مرجع سابق، ص.110.

(15) DOMINIQUE DAVID, JEAN MICHEL QUINTRIC, et HENRI CHRISTAN SCHROEDER, Le Marketing politique, que sais-je ? France, Puf, 1978, P.23.

تبقى رهينة البيروقراطية السياسية التي تنتجها ثقافة الزمر بامتداداتها الزبائنية التي اكتسحت المجال العام بعد فشل التجربة الديمقراطية، فالعلاقة بنوية ووظيفية بين أزمة الانتقال الديمقراطي وأزمة التحول السياسي.

ضعف القاعدة الاجتماعية للمجتمع السياسي، وتبعية المجتمع المدني وإنتهازيته، والأهم بل والأخطر من ذلك انفصال وتملص النخب من قضايا مجتمعيها المصرية، وإنكفاءها بالبحث عن تعظيم مكاسبها الفئوية، عوامل فاقمت من صعوبة التغيير وأصبح يبدو أكثر كلفة من ذي قبل.

فعوض أن تفتح أفاقا للمستقبل، تتمظهر الأزمة وتحتصر في بعدها الاجتماعي المحدود من دون أن تشكل قضية وطنية يتبناها الجميع، ويؤجل الحل السياسي الملائم في ظل تهديدات خارجية متزايدة تستوجب إرساء مؤسسات دولة قوية داخليا كي تستطيع التعامل مع طوارئ المرحلة.

الهوا مش:

(1) MOHAMED YOUSFI, «Les récentes réformes constitutionnelles en Algérie conduiront-elles à une démocratisation de la vie politique ? », Revue Algérienne de sciences juridiques économiques et politiques, Vol: XXVIII, N°01 (Mars), 1990, P.P. 113-114.

(2) MOHAMED BRAHIMI, « Nouveaux choix constitutionnels et nouveaux besoins politiques », Rasjep. Vol:XXIX, N°04, 1991, P.349.

(3) LAHOUARI ADDI, « L'Islam est-il soluble dans la démocratie ? », Libre Algérie, N°10, du 19 au 31 janvier, 1999, P.18.

(4) جاءت الديمقراطية في الغرب نتيجة تطور تاريخي طويل نسجته صراعات اقتصادية واجتماعية وسياسية وإيديولوجية تعارضت فيها الطبقة الإقطاعية والملكية المطلقة من جهة، والبرجوازية ومن ورائها الشعب بأجمعه من الجهة الأخرى، في المرحلة التالية بعد انتصار البرجوازية على الإقطاعية. وحدثت هذه الصراعات في ظروف لم يكن هناك عدو خارجي أو تدخل خارجي في الميدان السياسي والعسكري ولا حتى في الميدان الاقتصادي. فقد صاحب هذا التاريخ بناء اقتصاد رأسمالي وطني متكامل الأطراف و متمركز على الذات، يستفيد من فوائد الاستقلال الذاتي، أتاح ذلك لبريطانيا العظمى أن تسبق غيرها في الميدان الاقتصادي حتى

⁽¹⁵⁾ بوعلام بن حمودة، الممارسة الديمقراطية للسلطة بين النظرية والواقع، الجزائر: دار الأمة، 1992، ص.133.

⁽¹⁶⁾ ARUN KAPIL, "L'évolution du régime autoritaire en Algérie: le 05 octobre et les réformes politiques de 1988-1989", in : l'annuaire de l'Afrique du nord, tome XXIX, France : CNRS, 1990, P.529.

⁽¹⁷⁾ سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري، دار الهدى ط02، 1993 ص.192.

⁽¹⁸⁾ MOHAMED BRAHIMI, "Nouveaux choix constitutionnelles et nouveaux besoins politiques", Op.cit, P.744.

⁽¹⁹⁾ MOHAMED BRAHIMI, "Nouveaux choix constitutionnels et nouveaux besoins politiques", Op.cit, P.737.

⁽²⁰⁾ MOHAMED BRAHIMI, « La loi fondamentale de 1989 », Op.cit, P.111.

⁽²¹⁾ GHAOUTI MEKAMCHA, "la reconnaissance constitutionnelle des libertés publiques et leur protection", in RASJEP, vol : XXXVI, N° 01, 1998, P.56.

⁽²²⁾ ANICET LE PORS, La citoyenneté, que sais-je ?, France : puf, ed.01, 1999, P.114

⁽²³⁾ GILLES LIBRETON, Libertés publiques et droits de l'homme, Op.cit. P.14.

⁽²⁴⁾ أنظر المادة الثانية من القانون رقم 97-09 المؤرخ في 06-03-1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية.

⁽²⁵⁾ منعم العمار، "الجزائر والتعددية المكلفة"، مرجع سابق، ص.42.

^(*) CF.F.ROUZEIK, "Les partis agréés depuis 1989", in "l'annuaire de l'Afrique du nord", tome XXX, 1991, CNES éditions, P.P.639-340.

⁽²⁶⁾ منعم العمار نفس المرجع، ص 43.

⁽²⁷⁾ نفس المرجع، ص 45.

⁽²⁸⁾ محمد براهيمي، "حق الحل في دستور 1989"، مرجع سابق، ص.642.

⁽²⁹⁾ أنظر المواد 138، 139، 140، 141، من الدستور.

⁽³⁰⁾ علي الكنز، « من الإعجاب بالدولة إلى اكتشاف الممارسة الاجتماعية»، المستقبل العربي، عدد158، 1992، ص.79.

⁽³¹⁾ الفرد ستيان. النقص في تنظيم المشاكل السياسية في الادب المؤسسي لتحقيق الديمقراطية: في: ديمقراطيات في نظر مجموعة من الباحثين ترجمة : انطوان باسيل . لبنان: شركة المطبوعات للتوزيع والنشر. ط1، 2014. ص . ص 11-24.